وأركانها أربعة أشار لها بقوله زوج وأم أو جدة فصاعدا وإخوة
لأم فصاعدا اثنان فيكون لهما الثلث فلو انفرد الأخ للأم لم يأخذ إلا السدس والباقي للعا
صب وشقيق وحده أو مع غيره من الأشقاء ذكرا أو أنثى أو هما أصلها من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللإخوة للأم الثلث اثنان فيشاركون
أي الأشقاء الإخوة للأم في الثلث الذكر كالأنثى بلا مفاضلة لاشتراكهم في ولادة
الأم ويختلف التصحيح بقلتهم وكثرتهم وتسقط الإخوة للأب وإلى هذا رجع عمر رضي الله عنه
في ثاني عام من خلافته بعد أن قضى فيها أول عام من خلافته بأن لا شيء للأشقاء عملا
بمقتضى القاعدة من سقوط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة فقال له الشقيق
ما تقدم وقيل قائل ذلك زيد بن ثابت وقيل غيره ذلك فقضى عمر بالتشريك بينهم
فلو كان مكان الشقيق شقيقة فقط لم تكن مشتركة ويعال لها بالنصف فتبلغ تسعة
بالعول ولو كان شقيقتان لعيل لهما بالثلثين فتبلغ عشرة وهي غاية عول
الستة فلو كان فيها جد لسقط جميع الإخوة وكان ما بقي بعد فرض الزوج والأم للجد
وحده وهو الثلث لسقوط الإخوة للأم به والأشقاء إنما يقوون فيها بالأم والجد
يسقطهم كما يرى بيانه وتلقب حينئذ بشبه المالكية ونفرضت واسقط أي الأخ
للأب أيضا أي كما يسقط في الحمارية الأخت الشقيقة التي هي كالعاصب
لبنت أي مع بنت فأكثر فاللام بمعنى مع أو بنت ابن فأكثر فإذا مات عن بنت
أو بنت ابن فأكثر وعن أخت شقيقة وأخ للأب سقط الأخ للأب لأن الشقيقة
مع البنات عصبة فلو كان الأخ شقيقا أو كانت الأخت للأب لعصبها أخوها
لتساوي الرتبة ثم يلي الأخ الشقيق والذي للأب بنوهما وبنيهما وإن سفلوا لكنه إذا
تفهم فابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ للأب ثم العم الشقيق ثم العم للأب
ثم عم الجد الأقرب فالأقرب فيقدم ابن الابن على ابن ابن الابن وهكذا وابن الأخ على ابن الأخ وعصبة الأب
على عصبة الجد وعصبة الأب على عصبة الجد وإن كان الأقرب غير شقيق فيقدم الأخ للأب على ابن الأخ
الشقيق وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب وابن الأخ للأب على العم والعم

الشقيق

الشقيق على العم للأب وهو يقدم على ابن العم الشقيق وهو على ابن العم للأب
وهو على عم الأب الشقيق وهو على عم الأب للأب وهكذا كما أشار له بقوله للأب
وقدم مع التساوي في المنزلة كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم وأعمام الأب وبنيهم
الشقيق على غيره مطلقا أي في جميع المراتب فالأخ الشقيق يقدم على غيره
وابن الأخ الشقيق يقدم على غيره وهذا معنى قول الجعبري : وبالجهة التقديم
ثم بقربه : وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا : فجهة البنوة تقدم على جهة
الأبوة وجهة الأبوة تقدم على جهة الجدودة والإخوة ثم بنو الإخوة ثم
١٦٩ العمومة ثم بنو العمومة الأقرب فالأقرب فإن لم يكن قرب فالتقديم بالقوة بأن
يقدم الشقيق من هذه الجهات على غير الشقيق ثم يلي عصبة النسب من
المعتق ذكرا أو أنثى كما تقدم في باب الولاء أي على الوجه الذي تقدم ذكره هناك ثم
يليهم بيت المال وإن لم يكن منتظما وحينئذ فيأخذ جميع المال إن انفرد أو
الباقي بعد ذوي الفروض ولا يرد على ذوي السهام عند عدم العاصب بل الباقي
لبيت المال وقال علي يرد على كل وارث بقدر نصيبه سوى الزوج والزوجة فلا يرد
عليهما اجماعا ولا يرد مع ما فضل عن ذوي السهام إذا لم يوجد عاصب من
النسب أو الولاء لذوي الأرحام بل ما فضل لبيت المال كما إذا لم يوجد ذو فرض
ولا عاصب وقيد بعض أيمتنا ذلك بما إذا كان الإمام عدلا وإلا يرد على ذوي
السهام ويرد مع ذوي الأرحام وهذا القيد هو المعمول عليه عند الشافعية والحنفية
وذوو الأرحام من لا يرث من الأقارب كالعمة وبنات الأخ وكل جدة أدلت بأنثى
والخالات وأولاد الجميع وتفصيل ذلك يطلب من المطولات فصل ذكر
من يرث بالفرض وبالتعصيب فقال ذكر من يرث بهما فقال ويرث بفرض وعصو
بة معا أشخاص صرح منهم بثلاثة الأول الأب مع بنت أو بنت ابن أو بنتين
فصاعدا فيفرض له السدس مع من ذكر ويأخذ الباقي بالتعصيب وأشار للثاني بقوله
ثم الجد مع بنت أو بنت ابن وإن سفلت أي أو بنتين أو بنتي ابن كذلك فصـ

Copyright © King Saud University